

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ١١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/69/L.5 و Add.1)]

٦/٦٩ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٠/٥٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وقراراتها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٩/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٠/٦١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٧١/٦٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٣٥/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤/٦٥ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٦/٦٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه ٦ نيسان/أبريل يوما دوليا للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٩/٦٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولي وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام: تحقيق الإمكانيات"^(١) الذي يستعرض البرامج والمبادرات التي نفذتها الدول الأعضاء

(١) A/69/330.



في الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والشركاء الآخرون، باستخدام الرياضة كأداة لتحقيق التنمية والسلام،

وإذ تقر بالدور الرئيسي الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية، وبدور الدول الأعضاء وبرامجها المنفذة في الخارج للغرض نفسه،

وإذ تسلم بأن الرياضة يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تلاحظ أن الرياضة، كما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢)، يمكن أن تعزز الحوار بين الثقافات والسلام والتنمية وأن تسهم في تهيئة جو من الوثام والتسامح والتفاهم، وإذ تؤكد مجدداً أن الرياضة أداة للتعليم يمكن بواسطتها تعزيز التعاون والتضامن والإدماج والتماسك الاجتماعيين والمساواة بين الجنسين والصحة على الصعد المحلية والوطنية والدولية، حسبما أعلن في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٣)،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز الجهود، بما فيها الشراكات بين الجهات المعنية المتعددة، وزيادة تنسيقها على جميع المستويات من أجل كفالة أن تسهم الرياضة إلى أقصى حد ممكن في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وفي الأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الرياضة الاعتبار الواجب في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تعترف بأهمية الرياضة والنشاط البدني في مكافحة الأمراض غير المعدية على النحو المبين في الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٤)،

وإذ تشير إلى إعلان برلين الذي اعتمده ما يزيد على ١٢٠ دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة الذي عقد في برلين في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، باعتبار الإعلان مبدءاً توجيهياً أساسياً لتعزيز البعد التربوي والثقافي

(٢) القرار ١/٦٠.

(٣) القرار ١/٦٥.

(٤) القرار ٢/٦٦، المرفق.

والاجتماعي للرياضة والتربية البدنية ولوضع سياسة عامة دولية للرياضة والتربية البدنية تشجع السلام والتفاهم بين الشعوب وتحمي حقوق الإنسان في عالم الرياضة من خلال توفير سبل الاستفادة بالرياضة للجميع، وتحسين التربية البدنية، واستحداث معايير جديدة للمناسبات الرياضية الكبرى والرئيسية، والحفاظ على التزاهة في ميدان الرياضة،

وإذ ترحب بمذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٤ التي دعت فيها إلى حشد الجهود المعززة حول المبادرات القائمة على الرياضة التي تشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تعزيز الشراكات العديدة التي أقامتها مؤسسات الأمم المتحدة مع اللجنة، وإذ ترحب أيضا بانعقاد المنتدى الدولي الثالث للرياضة من أجل السلام والتنمية الذي تنظمه اللجنة بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ تؤكد أن الحركة الأولمبية تقدم مساهمة شديدة الأهمية في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى للهدنة الأولمبية، وإذ ترحب بإقامة الدورة الحادية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة الخامسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين المقرر أن تستضيفهما ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترتين من ٥ إلى ٢١ آب/أغسطس ومن ٧ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ على الترتيب، وإقامة الدورة الثالثة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الثانية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين المقرر أن تستضيفهما بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، في الفترتين من ٩ إلى ٢٥ شباط/فبراير ومن ٩ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٨ على الترتيب، وإقامة الدورة الثانية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة السادسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين المقرر أن تستضيفهما طوكيو في الفترتين من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ومن ٢٥ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ على الترتيب،

وإذ تقر بأهمية المناسبات الرياضية القارية بالنسبة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وإذ ترحب في هذا الصدد بإقامة دورة ألعاب البلدان الأمريكية المقرر أن تستضيفها تورونتو، كندا، ودورة الألعاب الحادية عشرة لعموم أفريقيا المقرر أن تستضيفها برازافيل، وهما الدورتان المرتقتان في عام ٢٠١٥، وإقامة دورة الألعاب الآسيوية المقرر أن تستضيفها جاكرتا في عام ٢٠١٨ ودورة الألعاب الأوروبية الأولى المقرر أن تستضيفها باكو في عام ٢٠١٥،

وإذ تعترف بالمشاق الأولمبي وبأن التمييز بجميع أشكاله يتنافى مع الانتماء إلى الحركة الأولمبية،

وإذ تعترف أيضا بالفرص التي أتاحتها الدورة الثانية والعشرون للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الحادية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين، المعقودتان في سوشي، الاتحاد الروسي، من أجل تعزيز التعليم والتفاهم والسلام والوئام والتسامح بين الشعوب والحضارات وفيما بينها، وبالفرص التي أتاحتها الدورة الثانية للألعاب الأولمبية الصيفية للشباب المعقودة في نانجينغ، الصين، من أجل إلهام شباب العالم تشجيعا لهم على الأخذ بالقيم الأولمبية وتجسيدها والعمل بها، على النحو الوارد في القرار ٩/٦٨ المتعلق بالهدنة الأولمبية،

وإذ تهيب بالبلدان المضيفة لدورات الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في المستقبل وبالذول الأعضاء الأخرى أن تدمج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو فعال خلال هذه الدورات،

وإذ تنوه ببرنامج الإلهام الدولي الذي يعتبر أول مبادرة من نوعها تنبثق عن دورات الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين بهدف ترك إرث مستدام لها، والذي استفاد منه أكثر من ٢٥ مليون طفل في ٢٠ بلدا من جميع أنحاء العالم من خلال تسخير إمكانات أنشطة التربية البدنية والرياضة واللعب ذات النوعية الجيدة والشاملة للجميع،

وإذ تعترف بالدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين من أجل إطلاع الجمهور العالمي على الإنجازات التي يحققها الرياضيون ذوو الإعاقة وبدورها كممبر رئيسي لتغيير التصورات الاجتماعية بشأن رياضة ذوي الإعاقة،

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل^(٥) التي تنص على حق الطفل في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل التي صدرت بعنوان "عالم صالح للأطفال"^(٦) مؤكدة ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧) التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة وتقتضي من الدول الأطراف أيضا اتخاذ التدابير الملائمة تحقيقا لهذا الغرض،

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٦) القرار د١ - ٢/٢٧، المرفق.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

وإذ تسلم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة^(٨) في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في هذا المجال، وهي الإجراءات المكتملة لتلك التي تتخذها الحركة الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات،

وإذ تنوّه بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون "تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات"، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات ومواصلة تطويرها، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الفريق العامل من خلال أمانته التي يقدم خدماتها مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ تسلم بضرورة وضع مؤشرات ومقاييس تستند إلى معايير متفق عليها عموماً لمساعدة الحكومات على تعزيز مكانة الرياضة في استراتيجيات التنمية الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في سياسات وبرامج التنمية على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تشير إلى القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وإلى الفرص التي تتيحها الهيئة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال الرياضة ومن خلاله، وإذ ترحب بالتقدم المستمر الذي تحرزه المرأة في مجال الرياضة والأنشطة الرياضية، وبخاصة الدعم المقدم لها من أجل الوصول تدريجياً إلى أداء عالٍ في المناسبات الرياضية، مما يتيح فرصاً للتنمية الاقتصادية من خلال الرياضة،

وإذ تبرز أهمية الاستمرار في إزالة العقبات التي تعترض المشاركة في المناسبات الرياضية، وخاصة للمشاركين من البلدان النامية،

وإذ تشدد على ما للشراكات المنتجة بين القطاعين العام والخاص من دور حاسم في تمويل برامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتطوير المؤسسات، والهياكل الأساسية المادية والاجتماعية،

وإذ تسلم بضرورة تنظيم المناسبات الرياضية الدولية الكبرى في جو من السلام والتفاهم المتبادل تسوده روح الصداقة والتسامح ولا يقبل فيه أي شكل من أشكال التمييز، وبضرورة احترام الطابع الجامع والتوفيقي لهذه المناسبات حسبما هو مقرر في المبدأ السادس من المبادئ الرئيسية الواردة في الميثاق الأولي،

(٨) المرجع نفسه، vol. 2419, No. 43649.

١ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة وبعثاتها المتكاملة لبناء السلام، والمنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة، والرياضيين ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على إذكاء الوعي وتكثيف العمل من أجل تعزيز السلام والإسراع بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق المبادرات القائمة على الرياضة وتعزيز إدماج مفهوم الرياضة من أجل التنمية والسلام في خطة التنمية، بالاسترشاد بالمبادئ التالية المستمدة من خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين^(٩):

(أ) وضع إطار عالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام: مواصلة إعداد إطار لتعزيز رؤية مشتركة وتحديد الأولويات ومواصلة التوعية لتشجيع سياسات تهدف إلى تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام يسهل تكرارها وتعميم مراعاة تلك السياسات؛

(ب) وضع السياسات: تشجيع مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعم إدماجه وتعميم مراعاته في البرامج والسياسات الإنمائية، بما في ذلك وضع آليات لتحقيق النمو والثروة؛

(ج) تعبئة الموارد والبرمجة: النهوض بآليات تمويل مبتكرة وإيرساء الترتيبات بين الجهات المعنية المتعددة على جميع المستويات، بما في ذلك إشراك المنظمات الرياضية والمجتمع المدني والرياضيين والقطاع الخاص، من أجل وضع برامج فعالة ذات أثر مستدام؛

(د) الأدلة على التأثير: وضع أدوات ومؤشرات ومقاييس مشتركة للتقييم والرصد تستند إلى معايير متفق عليها عموماً وتيسير استخدامها؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والسياسات والكفاءات المناسبة وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل تدريب مدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية وبناء قدراتهم وتعريفهم ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بشكل مستمر؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، في جهودها لبناء القدرات في مجال الرياضة والتربية

(٩) A/67/282.

البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية؛

٤ - تشجع الجهات المعنية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه على التشديد على استخدام الرياضة وتعزيزه كوسيلة لحفز التنمية والنهوض بتعليم الأطفال والشباب، بما في ذلك التربية البدنية، ومنع تفشي الأمراض والنهوض بالصحة، بما في ذلك منع تعاطي المخدرات، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات والنساء وتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق صالحهم وتيسير الإدماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

٥ - تشجع الجهات المعنية، ولا سيما الجهات المنظمة للمناسبات الرياضية الضخمة، على الاستفادة من تلك المناسبات واستغلالها من أجل الاضطلاع بمبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعمها وعلى تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة وتنسيق استراتيجيات وسياسات وبرامج مشتركة وزيادة الاتساق والتآزر، والاضطلاع في الوقت ذاته بأنشطة للتوعية في هذا المجال على الصعيد المحلي والوطنية والإقليمية والعالمية؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على اتباع أفضل الممارسات والسبل الهادفة إلى تشجيع جميع أفراد المجتمع على ممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية، وترحب في هذا الصدد بمبادرات تكريس أيام للصحة والشباب والرياضة، بما في ذلك الأيام المخصصة لرياضات معينة، على الصعيدين الوطني والمحلي، كوسيلة لتعزيز الصحة البدنية والعقلية وإرساء ثقافة للرياضة في المجتمع؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهة تنسيق داخل حكوماتها تعنى بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على القيام بذلك وعلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بما يستجد من معلومات عن التطورات المتصلة بالمؤسسات والسياسات والبرامج؛

٨ - تؤيد استقلالية الرياضة وتمتع هذا المجال بالإدارة الذاتية وكذلك رسالة اللجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بقيادة الحركة الأولمبية؛

٩ - تحث الدول الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية حقوق الطفل^(٥) وبروتوكولاتها الاختيارية^(١٠) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١) والاتفاقية الدولية لمكافحة

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171 and 2173, No. 27531؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

المنشطات في مجال الرياضة^(٨) ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أو تنفذها على النظر في القيام بذلك؛

١٠ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل مراعاة الهدنة الأولمبية، وتشجع البلدان المضيفة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى على دعم الالتزام بالهدنة على نحو فعال؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** للمستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام لما يبدية من مقدرة قيادية في المسائل المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، ولإطلاق المستشار الخاص والمكتب وتنفيذهما مبادرات مبتكرة مثل برنامج القيادة الشبابية؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الملتزمة بتعزيز الرياضة بوصفها أداة للتنمية والسلام، والجهات المعنية الأخرى، مثل الاتحادات الرياضية الدولية والجهات المنظمة للمناسبات الرياضية العالمية الضخمة والنوادي والرابطات والمؤسسات الرياضية والقطاع الخاص، وبخاصة الشركات التجارية المشتركة في قطاع الرياضة، على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والدخول في شراكات مبتكرة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الذي يمول حصراً من التبرعات، من أجل مواصلة دعم المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في أداء ولايته وكفالة استمرار أنشطة المكتب، بما في ذلك أداءه خدمات الأمانة للفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتوفير التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع المكتب ومنظومة الأمم المتحدة ككل؛

١٣ - **ترحب** بالجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الذي عقد جلسته الموضوعية بشأن تسخير قوة الرياضة للتصدي للعنف الجنساني في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وجلسته العامة الرابعة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، وبيدء الأعمال الفنية للفريق العامل المواضيعي المعني بالرياضة والأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى الأفرقة العاملة المعنية بالرياضة والسلام، والرياضة ونوع الجنس، والرياضة والنهوض بالأطفال والشباب؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى الانضمام، بصفة مراقب، إلى الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وإلى دعمه من أجل

مواصلة تعزيز عمله في جميع المواضيع المقرر أن يتناولها، بما في ذلك الفريق العامل المواضيعي المنتظر تشكيله لكي يعنى بالرياضة والصحة؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى فريق أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والمشاركة فيه، وهو فريق غير رسمي للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وحنيف يشكل منبرا لتعزيز الحوار وتيسير وتشجيع إدماج الرياضة دعما لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وغاياتها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مما يشمل المبادرات المحددة الرامية إلى كفالة الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو أكثر فعالية والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وسير عملهما وكذلك التقدم الذي أحرزته الجهات المعنية الأخرى، نحو تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والتوصيات السياساتية للفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وأن يقدم استعراضا لمساهمة الرياضة في تعزيز خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إضافة إلى خطة عمل محدثة عن سبل تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام".

الجلسة العامة ٣٦

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤